

Distr.: General
13 September 2019
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٤(٥) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٠١٦/٢٧٥٠**

بلاغ مقدم من: ماريا أوخينيا باديا غارسيا، وريكاردو أوليسيس تليز باديا، وماريا أوخينيا زالديبار باديا، باسمهم وباسم الابن والشقيق المفقود كريستيان تليز باديا (تمثلهم منظمة 'إيدياس' للتقاضي الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ وكريستيان تليز باديا (وتربطه بأصحاب البلاغ صلة البنوة والأخوة)

الدولة الطرف: المكسيك

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩

الموضوع: اختفاء قسري

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

* اعتمده اللجنة في دورتها ١٢٦ (١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: تانيا ماريا عبدو روشول، وعياض بن عاشور، وإيلريه براندس - كهريس، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فورويا، وكريستوف هاينز، وبامريم كويتا، ودانكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتريس، وهيرنان كيزادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، ويوفال شاني، وإيلين تيغروودجا، وأندرياس زيرمان، وجينيتان زيباري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-15740(A)



* 1 9 1 5 7 4 0 *

المسائل الموضوعية:

الحق في سبيل انتصاف فعال؛ والحق في الحياة؛
وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛
والحق في الحرية والأمن؛ والاعتراف بالشخص أمام
القانون

مواد العهد:

الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦،
والمواد ٧ و٩ و١٦

مواد البروتوكول الاختياري:

الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

١-١ أصحاب البلاغ، المقدم في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، هم ماريا أوخينيا باديا غارسيا، وريكاردو أوليسيس تليز باديا، وماريا أوخينيا زالديبار باديا، وهم مواطنون مكسيكيون مولودون في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، و١ أيار/مايو ١٩٨٥، و١٩ آذار/مارس ١٩٨٩، على التوالي. وهم يتصرفون باسمهم وأصالة عن كريستيان تليز باديا، الابن والشقيق، المكسيكي الجنسية كذلك، المولود في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠، والمفقود منذ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ويدّعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق كريستيان تليز باديا المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦، وفي المواد ٧ و٩، و١٦ من العهد، مقروءة منفردة وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢. كما يدعون أنهم أنفسهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لحقوقهم بموجب المادة ٧ من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، وانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد أيضاً. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ويمثل أصحاب البلاغ محام.

٢-١ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، رفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة، طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

اختفاء كريستيان تليز باديا

٢-١ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كان كريستيان تليز باديا (الذي كان يبلغ الثلاثين من العمر آنذاك ويدرس الهندسة الصناعية في جامعة خليج المكسيك (Universidad del Golfo de México)، مجمع بوزا ريكا، في بيراكروز) يقود سيارته في مدينة بوزا ريكا متوجهاً إلى ورشة لإصلاح السيارات. وكانت شركته، إيدي غاليندرس باساي، تلحق به في عربتها الـ "فان". وعند حوالي الثالثة والنصف بعد الزوال، عند نقطة التقاء جسر هيليك وشارع أدولفو رويث كورتينيس، أوقفت دوريتان تابعتان للشرطة المشتركة بين بلديات بوثا ريكا وتيواتلان وكورتينيتلا، تتكونان من ثمانية من أفراد الشرطة، السيد تليز باديا، وأرغمته على الخروج من سيارته وامتطاء سيارة إحدى الدوريتين تحت تهديد السلاح. وغادرت الدوريتان بينما أخذ أحد أفراد الشرطة سيارة السيد تليز باديا. وحاولت شركته اللحاق بهم، غير أنه عندما توقفت الدوريتان لاستفسارها عن غايتها، وصل عنصر شرطة على دراجتين ناريتين واعترضا طريقها.

٢-٢ وتوجهت السيدة غاليندرس فوراً إلى مركز الشرطة المشتركة بين البلديات، وأخبرت أن السيد تليز باديا غير موجود هناك، فقصدت شرطة التحقيقات في بيراكروز ثم شرطة التحقيقات الفدرالية، وتلقت الجواب نفسه. وتوجهت بعد ذلك إلى مكتب المدعي العام في ولاية بيراكروز للإبلاغ عن الاختفاء، غير أن شكواها لم تسجل لعدم مضي ٤٨ ساعة بعد على ذلك^(١). واتصلت برقم حالات الطوارئ قصد الإبلاغ عن الاختفاء، فقبل لها إن عليها العودة إلى مركز الشرطة المشتركة بين البلديات. وعند وصولها إلى هناك، أُبلغت مرة أخرى أن الشخص الذي كانت تبحث عنه غير موجود هناك.

٣-٢ وفي وقت مبكر من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وصل أقارب السيد تليز باديا (أمه وأخوه وعماه) إلى بوزا ريكا قادمين من مقاطعة العاصمة الاتحادية. وتوجهوا إلى مركز الشرطة المشتركة بين البلديات، حيث أخبرهم نائب الرئيس، خافيير أمادور ميركادو غيريرو^(٢)، أنه لا يوجد أي سجل باسم السيد تليز باديا. ومع أن نائب الرئيس سمح لأحد العمين بالدخول إلى المنطقة التي يوضع فيها المحتجزون، إلا أنه رفض فتح باب مقفل على الرغم من إصرار العم على ذلك.

الشكاوى المقدمة بشأن اختفاء كريستيان تليز باديا

٤-٢ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قبل النائب العام لولاية بيراكروز أخيراً الشكاوى التي قدمتها والدة السيد تليز باديا، واستُهل تحقيق أولي PZR4/495/2010. ومع ذلك، لم يُتخذ أي إجراء لبدء بحث فوري عن السيد تليز باديا. وبعد ظهر اليوم نفسه، وجدت الأسرة سيارته في قطعة أرض خالية وأبلغت مكتب المدعي العام بذلك. وقام الخبير الذي بُعث إلى عين المكان بتفقد مقود السيارة دون ارتداء قفازات، وقال للأسرة إنه لم يتمكن من استخراج بصمات الأصابع بسبب الغبار. وفي إطار التحقيقات، استُدعيت السيدة غاليندرس في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ للعمل على بناء ملامح أفراد الشرطة (ويدعي أصحاب البلاغ أنهم طلبوا الاطلاع على ألبوم صور الشرطة المشتركة بين البلديات لتسهيل عملية تحديد المسؤولين عن الفعل).

٥-٢ وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدمت السيدة غاليندرس طلباً للحماية الدستورية من الحرمان من الحرية والعزل التام على نحو غير قانوني^(٣). وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بعد أن طلبت المحكمة معلومات من الشرطة المشتركة بين البلديات وإبلاغها بأن السيد تليز باديا لم يحتجز، أمرت بحفظ الدعوى. وبعد سنة من ذلك، اعتبر القاضي أن الدعوى لم ترفع (وفقاً للقانون النافذ عند حدوث الوقائع).

(١) Procuraduría General de Justicia del Estado de Veracruz, now Fiscalía General del Estado de Veracruz.

(٢) يتبين من الملف أن هذا الشخص قد اعتُقل لاحقاً بتهمة الاختطاف ولصَلته بجماعة الجريمة المنظمة 'لوس زيتاس' "Los Zetas".

(٣) القضية رقم ٢٠١٠/٠٨٠٩ المرفوعة أمام محكمة بوزا ريكا المحلية الحادية عشرة، بشأن انتهاك المواد ١٤ و١٦ و٢١ من الدستور.

٦-٢ وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وفي ظل ما لوحظ من عدم اكتراث السلطات في بوزا ريكا، قصدت أسرة السيد تليز باديا المديرية العامة للتحقيقات القضائية في خالابا، عاصمة بيراكروز، حيث استُهل تحقيق أولي آخر^(٤). وفي سياق هذا التحقيق، تمكنت الأسرة من الاطلاع على ألبوم صور الشرطة المشتركة بين البلديات، وتعرفت السيدة غاليندرس على بابلو غارسيا غارسيا (الذي زُكبت صورة ملامح وجهه) وعنصري شرطة آخرين (ماركو ألفريدو كاستيانوس لوبيز، وكارلوس فيسينسيو سانتياغو) باعتبارهم من بين المسؤولين عن الاختفاء^(٥). وفضلاً عن ذلك، استُجوب عدد من الأشخاص في إطار هذا التحقيق، إلا أنهم ادعوا أنهم لم يروا شيئاً بالتحديد^(٦). وأبلغ أفراد الأسرة أيضاً بعدم وجود كاميرات مراقبة في المنطقة (واتضح لاحقاً أن ذلك غير صحيح، بيد أنه نظراً لمرور الوقت، جرى حذف محتوى شريط الفيديو). وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، استدعي بابلو غارسيا غارسيا للشهادة. وعند إدلائه بشهادته، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قال إنه يعمل في وحدة الكلاب البوليسية، وإنه لا يقود سيارات الدوريات أو الدراجات النارية، وإنه كان في عطلة يوم حدوث الواقعة. ولتعليل أقواله، قدم رسالة رسمية عليها توقيع رئيس الشرطة المشتركة بين البلديات (خوان كارلوس نوبوا توريس، الذي اتضحت علاقته بارتكاب جريمة قتل في عام ٢٠١٤) وسجل مهام وحدة الكلاب البوليسية ليوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وعليه توقيع نائب رئيس الشرطة المشتركة بين البلديات، خافيير أمادور ميركادو غيريرو.

٧-٢ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدمت شكوى ضد أفراد الشرطة الثلاثة المتعرف عليهم - وهم بابلو غارسيا غارسيا، وماركو ألفريدو كاستيانوس لوبيز، وكارلوس بيسينسيو سانتياغو - من وحدة الاختطاف التابعة لمكتب مساعد المدعي العام للتحقيق في الجريمة المنظمة، بمكتب المدعي العام للجمهورية، وفُتح بذلك تحقيق أولي حول جريمة الحرمان غير القانوني من الحرية عبر الاختطاف^(٧). وكان مقدمو البلاغ دؤوبين^(٨) على تقديم مختلف الدلائل

(٤) التحقيق الأولي 174E/2010.

(٥) صور أربعة من أفراد الشرطة (ليودغاريو أمادور غونزاليس، ومارسيلو لوبيز هيرنانديس، وغريغوريو مالدونادو راميريس وغيرمو غوميز كاستيو) الذين استدعوا للإدلاء بشهادتهم، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وصرحوا أنهم لم يكونوا على علم بأن السيد تليز باديا مفقود.

(٦) يرجح أصحاب البلاغ أن إنكار الشهود نابع من الخوف، فقد قالت السيدة التي كانت في كشك الصحف القريب من المكان الذي توقفت فيه الشرطة لتسأل السيدة غاليندرس عن عرضها إنها لم تلمح شيئاً، وطلب شخصان آخران - رفضاً إعطاء معلومات عنهما - من الأسرة عدم حشرهما في الأمر. وعلاوة على ذلك، يبين الملف أيضاً أن بعض الأشخاص الذين استجوبتهم السلطات قالوا إنهم كانوا "منشغلين ببعض الأعمال الإصلاحية في منازلهم"، وهو ما جعلهم لا يعلمون بأي حادثة مرتبطة بأفراد الشرطة في الدوريتين، أو إنهم يتعذر عليهم تقديم أي معلومات "لأن هذه الفروع كان مغلقة في ذلك الوقت"، أو إنهم لم ينتبهوا لوجود الشرطة المشتركة بين البلديات في متاجرهم لأنهم كانوا يديرون ظهورهم ولم يتمكنوا من رؤية أي شيء، أو إنهم لم يتمكنوا من رؤية أي شيء لأن "كون المباني مزودة بتكليف الهواء يحتم أن يبقى الباب مغلقاً، وأن أبوابهم من الزجاج الملون على أي حال".

(٧) التحقيق الأولي PGR/SIEDO/UEIS/561/2010.

(٨) أدلت والدة السيد تليز باديا بشهادتها في ٣ و٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، و١٧ كانون الثاني/يناير ٢٧ حزيران/يونيه ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و٥ شباط/فبراير ٢ نيسان/أبريل ٢٢ أيار/مايو ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، حيث عرضت، في جملة أمور، صوراً ملونة لابنها وعينة من الدم بغرض تقديم المعلومات الجينية.

للتحقيق، بما في ذلك نبأ اعتقال نائب رئيس الشرطة المشتركة بين البلديات، خافيير أمادور ميركادو غيريرو^(٩)، والمفترض كونه قائد جماعة لوس زيتاس للجريمة المنظمة في بوزا ريكا. ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن شهادته لم تؤخذ إلا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أي بعد مضي تسعة أشهر، وأنه أنكر الاتهامات الموجهة إليه، ولم يجر أي بحث في التعاون بين الشرطة المشتركة بين البلديات وجماعة لوس زيتاس.

٢-٨ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، رفعت أسرة السيد تليز باديا شكوى جديدة لدى وحدة البحث عن المختفين (المنشأة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣) التابعة لمكتب المدعي العام للجمهورية. وأدى ذلك إلى إعداد تقرير رسمي طلبت لأجله نسخ جميع وثائق القضية^(١٠). وعندما ورد التقرير في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، رُفِّعت الشكوى إلى مستوى التحقيق الأولي. وعلى الرغم من التحقق من قائمة مكالمات هاتف السيد تليز باديا، والتأكد، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من صدور مكالمة من هاتفه بعد دقائق من إلقاء القبض عليه، ومكالمة أخرى للتحقق من الرصيد في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فقد كان من المستحيل الحصول على مزيد من المعلومات بالنظر إلى الفترة الزمنية التي انقضت.

٢-٩ وقدم أصحاب البلاغ، إلى جانب التماس سبل الانتصاف القضائي، شكاوى ضد الشرطة المشتركة بين البلديات للجنة الحكومية لحقوق الإنسان في بيراكروز (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١). ولم تنجح أي من الإجراءات المتخذة في تحديد مكان السيد تليز باديا.

٢-١٠ ويدعي أصحاب البلاغ أن اختفاء كريستيان تليز باديا يأتي في ظل حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لها ارتباط وثيق بسلطات الدولة والجريمة المنظمة، استناداً إلى التقارير الواردة من مختلف الهيئات الدولية والإقليمية^(١١). وهم يرون أن هذه الصلة بين الشرطة والجريمة المنظمة أدى إلى ارتفاع عدد حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري في جميع أنحاء البلاد، وكذلك في عدد الشكاوى المتعلقة بالإفلات المتأصل من العقاب عن مثل هذه الأفعال؛ وينطبق هذا الوضع على بيراكروز، حيث تتأثر بوجود جماعات الجريمة المنظمة من قبيل جماعة لوس زيتاس، وكارتل الخليج، وكارتل خاليسكو من الجيل الجديد.

(٩) هو الشخص نفسه الذي منع أفراد الأسرة من الدخول إلى غرفة مغلقة في مركز الشرطة.

(١٠) تقرير رسمي AC/PGR/SDHPDSC/UEBPD/M12/109/2014.

(١١) يستشهد أصحاب البلاغ بالبيان الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول زيارته للمكسيك في عام ٢٠١٥: "عندما يتعلق الأمر ببلد لا يدور فيه نزاع، فإن الأرقام المقدرة صاعقة بكل بساطة... تشير الإحصاءات الرسمية إلى أن ٩٨ في المائة من جميع الجرائم المرتكبة في المكسيك تبقى من دون حل، بل إنه لا يُحقق في الغالبية العظمى منها على النحو الواجب". وهم يشيرون أيضاً إلى الشواغل التي أعرب عنها كل من اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بعد زيارتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (تري اللجنة أن مدى حدوث الاختفاء القسري في البلاد "مثير للجزع").

الشكوى

٣-١ يؤكد أصحاب البلاغ أن بلاغهم يستوفي معايير المقبولية بموجب الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من حيث أنه جرى الالتجاء لسبل الانتصاف المناسبة، إلا أن هذه قد استطلت على نحو غير معقول، وفُقدت بذلك أدلة هامة. ولم تكن سبل الانتصاف فعالة في تحديد ظروف اختفاء السيد تليز باديا ومصيره ومكان وجوده، ولم تسمح بمعاقبة المسؤولين عن ذلك.

٣-٢ ويستشهد أصحاب البلاغ، على وجه الخصوص، بالآراء السابقة للجنة التي تفيد بأنه في حال كانت سبل الانتصاف مطولة بشكل غير معقول أو ثبوت عدم فعاليتها، فإنه ما من مانع من النظر في بلاغ ما^(١٢). كما يؤكدون أن البلاغ مقبول على أساس المعايير الأربعة التي وضعتها النظم الإقليمية لحقوق الإنسان لتحديد ما يعتبر فترة زمنية معقولة لأغراض تحديد فعالية سبل الانتصاف^(١٣). وفيما يتعلق بتعقيد القضية، يؤكد أصحاب البلاغ أن تورط الشرطة المشتركة بين البلديات جعل من المستحيل إحراز تقدم في التحقيقات. وفيما يتعلق بالخطوات الإجرائية التي اتخذها الطرف المعني، يدفع أصحاب البلاغ بأنهم كانوا دوماً متعاونين في عملية التحقيق وأنهم قاموا بأنفسهم بتقديم أدلة فتحت مسالك جديدة للتحقيق. وأما فيما يخص سلوك السلطات القضائية، يؤكد أصحاب البلاغ أن هذه الأخيرة عرقلت التحقيق و"أعابته" من خلال ما يلي: رفض الشكوى؛ وتناقضها مع نفسها في موضوع وجود كاميرات الأمن؛ وإجراء تقييم خبير اتسم بالإهمال للسيارة بحيث كان من المستحيل استخراج بصمات الأصابع؛ وتأخير تحديد هوية أفراد الشرطة، عبر اللجوء إلى عملية تركيب ملامح الوجه بدلاً من عرض ألبوم صور الشرطة المشتركة بين البلديات، قبل أن تعرضه في نهاية المطاف وقد نُزعت منه أربع صور؛ وانتظار ٤٤ يوماً لاستدعاء أحد أفراد الشرطة المتعرف عليهم للإدلاء بشهادته؛ ومنح قيمة إثباتية كاملة للشهادة التي قدمها عنصر الشرطة، على الرغم من أنها موقعة من قبل ضابط ألقى عليه القبض في وقت لاحق بتهم الاختطاف. وأخيراً، وفيما يتعلق بالمعيار الأخير - أي أثر الوضع القانوني على الأشخاص المعنيين - يشير أصحاب البلاغ إلى العواقب الخطيرة المترتبة على سلامتهم الشخصية بعدم معرفة مكان وجود السيد تليز باديا.

٣-٣ وفيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في هذه القضية، يؤكد أصحاب البلاغ أن الأمر يتعلق باختفاء قسري، نظراً إلى أن جميع عناصر تعريف تلك الجريمة قد استوفيت: (أ) إيقاف أفراد الشرطة المشتركة بين البلديات السيد تليز باديا؛ و(ب) إرغامهم له على الخروج من سيارته وامتطاء سيارة دورية الشرطة؛ و(ج) محاولة أسرته جاهدة العثور عليه وإنكار عناصر الشرطة وجوده في مركز الشرطة. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن الاختفاء القسري للأشخاص انتهاك متعدد ومستمر لعدة حقوق؛ ويدعون أن الدولة الطرف انتهكت حقوق السيد تليز باديا

(١٢) يشير أصحاب البلاغ، على سبيل المثال، إلى قضية *بستانيو ضد الفلبين* (CCPR/C/98/D/1619/2007).

(١٣) يشير أصحاب البلاغ إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (روز ماتيس ضد إسبانيا، الطلب رقم ٨٧/١٢٩٥٢، الحكم الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الفقرة ٣٨ وما بعدها)، والمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (جيني - لاكايبو ضد نيكاراغوا، الأسس الموضوعية والتعويضات والتكاليف، الحكم الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، المجموعة جيم، رقم ٣٠، الفقرة ٧٧ وما يليها؛ وأرغيسس وآخرون ضد الأرجنتين، الدفوع الابتدائية والأسس الموضوعية والتعويضات، الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، المجموعة جيم، رقم ٢٨٨، الفقرة ١٨٩).

المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦، والمواد ٧ و ٩ و ١٦ من العهد، مقروءة منفردة وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لحقوقهم بموجب المادة ٧ من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢. ويدعون أيضاً انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٤ وفيما يخص انتهاك حق السيد تليز باديا في الحياة، يدعي أصحاب البلاغ أن الأفعال المرتكبة تنتهك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، نظراً لظروف احتجاجه على يد أفراد الشرطة وعدم وجود معلومات عن مآله أو عن مكان وجوده.

٣-٥ وأما فيما يتعلق بانتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فيؤكد أصحاب البلاغ أنه ما من شك في كون السيد تليز باديا قد عانى كثيراً من عدم اليقين الفظيع والضرر الذي لحق بسلامته الجسدية والعقلية، وأن الاختفاء القسري للأشخاص يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال التعذيب. وعلاوة على ذلك، يدعي أصحاب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بهم أنفسهم، بالنظر للكرب والمعاناة اللذين لحقا بهم وهم يسعون إلى تحقيق العدالة، لجهلهم بمكان وجود قريبتهم، وعدم معرفة ما إن كان على قيد الحياة، أو كذلك ظروف احتجاجه.

٣-٦ ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للمادة ٩ من العهد لأن السيد تليز باديا اعتُقل من دون أمر قضائي، ولم يُبلغ بأسباب القبض عليه، ولم توجه إليه أي اتهامات، كما لم يُمنح أي فرصة للمثول أمام سلطة قضائية للطعن في شرعية احتجاجه. ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، الذي تعترف فيه اللجنة بأن "النقل القسري" (الفقرة ٥) هو شكل من أشكال سلب الحرية، وتذكر أن "الاختفاء القسري... يمثل احتجازاً تعسفياً خطيراً بوجه خاص" (الفقرة ١٧). ويستشهدون أيضاً بالسوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لدعم الادعاء بانتهاك الحق في الحرية، لأن السيد تليز باديا نُقل إلى مكان مجهول ولم يسجل احتجاجه^(١٤).

٣-٧ وفيما يتعلق بانتهاك حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية، يعتمد أصحاب البلاغ على آراء اللجنة في الادعاء بانتهاك المادة ١٦ في حالة السيد تليز باديا الذي حرم من حماية القانون له وشوهد آخر مرة بين يدي السلطات^(١٥).

٣-٨ وأخيراً، يدعي أصحاب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، منفردة وبالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦ والمواد ٧ و ٩ و ١٦ من العهد، وذلك بسبب عدم إجراء

(١٤) يستشهد أصحاب البلاغ بالسوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية غوديل ألفاريز وآخرين ("دياريو ميليتار") ضد غواتيمالا، الأسس الموضوعية، التعويضات والتكاليف، الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، المجموعة جيم، عدد ٢٥٣، الفقرة ٢٠٠، التي تنص على أن "الحرمان من الحرية في مراكز معترف بها قانوناً ووجود سجلات للمحتجزين هما، من بين جملة أمور، ضمانان أساسيان لمكافحة الاختفاء القسري".

(١٥) يستشهد أصحاب البلاغ بالبلاغات المقدمة من عبد الحكيم ونيس العبابي (الورفلي) ضد الجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/99/D/1640/2007)؛ وفاطمة الزهراء بزيق ضد الجزائر (CCPR/C/103/D/1781/2008)؛ وعيسى مزين ضد الجزائر (CCPR/C/106/D/1779/2008)؛ ورام كوسار بجانداري ضد نيبال (CCPR/C/112/D/2031/2011).

تحقيق فعال. وفي هذا الصدد، يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة أخفقت في استهلال تحقيق مستقل ونزيه وجاد وشامل وفعال بصورة تلقائية يضمن الحق في معرفة الحقيقة ويحترم حق الأسرة في المشاركة في الإجراءات (يشيرون إلى أنهم اضطروا حتى إلى تقديم طلب لحماية الحقوق الدستورية بسبب الصعوبات الهائلة التي واجهوها عند محاولة الحصول على نسخ من وثائق القضية، وأن الاهتمام الدولي قد وُجِّه بالفعل إلى هذه المسألة في الدولة الطرف)^(١٦)؛ وأن السلطات أعاقت التحقيق وأعابته أيضاً. وفي هذا الصدد، يحتج أصحاب البلاغ بعدد من الأحكام الدولية التي تشير إلى أن الفترة التي تلي الاعتقال مباشرة تكون حاسمة في جمع المعلومات ومن ثم منع الاختفاء^(١٧). وفي الأخير، يشير أصحاب البلاغ إلى الفقرة ١٥ من التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، التي تنص على أن "تحلف الدولة الطرف عن التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات فيمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل للعهد".

٣-٩ ويطلب أصحاب البلاغ أن تُؤمر الدولة الطرف بالقيام بما يلي، على سبيل الجبر: (أ) إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل في الوقائع؛ و(ب) مواصلة البحث لتحديد مكان وجود السيد تليز باديا ومعرفة مصيره، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة؛ و(ج) إمداد أصحاب البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق والبحث الجنائيين؛ و(د) الإفراج فوراً عن السيد تليز باديا إذا كان لا يزال محتجزاً؛ و(هـ) محاكمة المسؤولين عن هذه الأعمال ومعاقبتهم، و(و) منح السيد تليز باديا، إن كان لا يزال على قيد الحياة، وأقاربه جبراً كاملاً، بما في ذلك التعويض المناسب وإعادة التأهيل اللازمة؛ و(ز) اتخاذ خطوات لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية، وإعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية كون القضية لا تزال قيد النظر.

٤-٢ أولاً، تدفع الدولة الطرف بأن التحقيقات اللازمة قد أجريت في القضايا المعروضة على سلطات ولاية بيراكروز. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أنه جرى تركيب ملامح وجوه شخصين؛ وأنه جرى التعرف على بابلو غارسيا غارسيا كأحد المسؤولين عن الواقعة، وأنه استُدعي للحضور بصفته شخصاً متهماً لأغراض الإجراءات؛ وأنه طُلب إلى المدعين العامين في ٣٠ ولاية فضلاً عن مقاطعة العاصمة الاتحادية إصدار تعليمات إلى السلطات المختصة لإجراء عمليات التفتيش؛ وأنه طُلب إليهم أيضاً الإبلاغ عما إذا كان هناك أي تحقيق جار يخص السيد تليز باديا وما إذا كان محتجزاً في مركز لإعادة التأهيل الاجتماعي أو مستشفى؛ وأنه طُلب إليهم كذلك نشر صورة السيد تليز باديا على موقعهم على شبكة الإنترنت وغير

(١٦) يستشهد أصحاب البلاغ بالقضية المعروضة على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: راديبلا - باتشيكو ضد المكسيك، الدفوع الابتدائية والأسس الموضوعية والتعويضات والتكاليف، الحكم الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، المجموعة جيم، رقم ٢٠٩، الفقرة ٢٥٨.

(١٧) يشير أصحاب البلاغ إلى التدبير الوقائي رقم ٤٥٣-١٣ الذي اتخذته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية دانييل راموس ألفارو بشأن المكسيك (٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، الفقرة ١١). ويستشهدون أيضاً بتقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، *Ni seguridad, ni derechos*, México, 2011, pág. 10.

ذلك من وسائل الإعلام؛ وأن المساعدة النفسية قد طلبت لشريكة السيد تليز باديا ووالدته؛ وأنه جرى إبلاغهم بأن لقطات الفيديو التي التقطتها الكاميرات مسحت تلقائياً بعد ١٥ يوماً؛ وأن السيدة غاليندرس لم تحضر في موعديها في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ لتحديد هوية أفراد الشرطة؛ وأنه في عام ٢٠١٥ قُدم طلب لإدراج البحث في برنامج دفع المكافآت.

٣-٤ وثانياً، تدفع الدولة الطرف بأن مكتب المدعي العام للجمهورية أجرى كذلك التحقيقات اللازمة. وهكذا، ومن بين جملة من الخطوات المتخذة، أُخذت إفادات من عدة أشخاص ومن معارف للسيد باديا تليز. وأجريت عمليات تفتيش في مسرح الأحداث؛ وأجريت عمليات تفتيش في مقابر غير موسومة؛ وصدرت تعليمات بالبحث عن السيد تليز باديا إلى ٣٢ مكتباً للمدعي العام والمستشفيات ووحدات للطب النفسي؛ وطلب إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إصدار نشرة صفراء؛ وجرى التحقيق في السياق؛ وأخذت إفادة خافيير أمادور ميركادو غيريرو، نائب رئيس الشرطة المشتركة بين البلديات^(١٨).

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أنه نتيجة لهذه الإجراءات، ثبت نشوب اشتباكات عنيفة بين عصابات إجرامية في بوزا ريكا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وأن عدداً من التقارير الصحفية انتقد إجراءات الشرطة المشتركة بين البلديات. ومع ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن بابلو غارسيا غارسيا أثبت "عن طريق وثيقة رسمية" أنه كان "يستمتع بعطلته" عند حدوث الواقعة، وأنه "لا يجيد استخدام دراجة أو لا قيادتها" وأنه "ليس لديه ندبة مثل تلك التي يحملها الشخص الذي كان يمتطي الدراجة النارية واعترض الطريق أو ندبة تشابهها، حسب وصف المشتكية".

٥-٤ وباختصار، تدفع الدولة الطرف بأن التحقيقات الأولية جارية، ريثما تقدم مختلف مكاتب المدعين العامين معلومات استجابة لطلب التعاون. وتدعي أنها اتبعت بروتوكولات البحث، غير أنه ما من وجود لأدلة قاطعة لمسألة أي شخص عما حدث. وفي هذا الصدد، "يمكن افتراض أن مرتكبي الفعل الإجرامي ربما كانوا مسؤولين عن إنفاذ القانون، ولكن لم يثبت بشكل قاطع أن أي فرد من أفراد الشرطة المشتركة بين البلديات متورط في ذلك". وتخلص إلى أن "الدولة المكسيكية بذلت قصارى جهدها لإثبات الوقائع" وأن التحقيقات والإجراءات المناسبة قد أُجريت، لتكون الدولة الطرف قد أوفت بالتزامها القانوني بالتحقيق بالعناية الواجبة.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٥ في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، وأكدوا فيها أنهم اتخذوا الخطوات اللازمة لاستنفاد سبل الانتصاف المناسبة غير أن هذه لم تكن ناجحة. وأكدوا أن سبل الانتصاف قد مُطِّطت على نحو غير معقول، وأن مصير السيد تليز باديا ومكان وجوده لا يزالان مجهولين بعد ما يقارب ست سنوات من اختفائه.

(١٨) لكن الدولة الطرف لا تشير إلى نتيجة هذا الإجراء.

٢-٥ واستناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٩)، يدفع أصحاب البلاغ بأن الرفض الأولي لتلقي الشكوى يتعارض مع الالتزام ببدء التحقيقات فوراً. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد أصحاب البلاغ أن السلطات لم تجر تحقيقاتاً شاملاً، ولذلك لا توجد حتى الآن معلومات عن مكان وجود السيد تليز باديا وعن مصيره، وأن المسؤولين عن ذلك لم يعاقبوا ولم يُقدّم أي جبر الضرر. وفي الختام، قالوا إن التحقيقات قد أجريت (أ) دون بذل العناية الواجبة؛ و(ب) في وقت متأخر جداً، مما أدى إلى فقدان أدلة حاسمة؛ و(ج) كانت هناك فترات توقف طويلة مست بفعالية عدة تدابير وأدت إلى تأخير التحقيقات بصورة غير معقولة.

٣-٥ وبالنظر إلى قائمة الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف، يؤكد أصحاب البلاغ من جديد أن الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف التحقيق لم تُتخذ. وكان من بينها إجراء تفتيش مناسب لسيارة السيد تليز باديا من أجل استخراج بصمات أصابع أحد المسؤولين وحمضه النووي. وكان الإجراء الآخر أن تصدر المحكمة أمراً فورياً يسمح بالوصول إلى كاميرات الأمن في مكان الاختفاء. وبالإضافة إلى ذلك، لم يجز الاطلاع على قائمة مكالمات الهاتف المحمول للسيد تليز باديا وتحليلها إلا بعد فوات الأوان. وأخيراً، يفيد أصحاب البلاغ بأن إفادات عنصري الشرطة الآخرين اللذين تعرفت عليهما شاهدة العيان لم تُؤخذ إلا بعد مرور أكثر من أربع سنوات على حدوث الاختفاء.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٦ طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة، في ملاحظاتها المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تخلص إلى أن الدولة الطرف لم تنتهك أيّاً من مواد العهد.

٢-٦ وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن السلطات سارعت إلى إجراء التحقيقات بمجرد علمها بالاختفاء في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وفي هذا الصدد، تقول الدولة الطرف إنها ليست على علم "بالدليل الذي بنت عليه السيدة غاليندرس ادعاءها بأنه لم يُسمح لها بتقديم شكوى في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠". وتعيد التأكيد أيضاً أن التحقيقات قد أجريت بكل العناية الواجبة، وتجادل بأن الالتزام بالتحقيق ليس التزام غاية، بل هو التزام وسيلة، ينبغي تفسيره بطريقة لا تفرض عبئاً غير متناسب على السلطات. وتضيف الدولة الطرف أن التحقيق كان محايداً، لأن مكتب المدعي العام مستقل بحكم القانون عن الشرطة المشتركة بين البلديات، وأنه كان شاملاً، نظراً إلى أن سلطات الولايات والسلطات الاتحادية كليهما أجريتا جميع التحقيقات والإجراءات اللازمة.

٣-٦ وتفصل الدولة الطرف، من جديد، في جميع الخطوات المتخذة، وتؤكد أنه فيما يتعلق بفحص السيارة، "لم يكن هناك أي أثر على الإطلاق يدل على أن شخصاً آخر غير الشخص المختفي المزعوم قد استخدم السيارة". وتضيف الدولة الطرف أيضاً أن عدداً من أفراد الشرطة

(١٩) ينص الجزء ذو الصلة من مادة الاتفاقية هذه، التي صدقت عليها الدولة الطرف في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، على ما يلي: "متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري، تجري السلطات... تحقيقاً حتى لو لم تقدم أية شكوى رسمية".

الآخرين^(٢٠)، بالإضافة إلى أفراد الشرطة الثلاثة الذين جرى التعرف عليهم، ونائب رئيس الشرطة المشتركة بين البلديات، خافيير أمادور ميركادو غيريرو، قدموا للإدلاء بشهادتهم وأن أقوالهم لم "توح بأي صلة محتملة بالأحداث المزعومة".

٤-٦ ومن ثم، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يمكن أن ينسب اختفاء السيد تليز باديا إلى موظفي الدولة، "لأنه لم يُقدّم أي دليل يدعم ذلك الادعاء"، وأنه خلافاً لذلك، هناك أدلة تشير إلى استنتاجات مختلفة، كعدم اعتراف أي من أفراد الشرطة بتورطهم وعدم تأكيد أي من الأشخاص المستجوبين للوقائع. ولذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يمكن إسناد المسؤولية الدولية إليها بينما هي قدمت أدلة تطعن في رواية أصحاب البلاغ.

٥-٦ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أيضاً أنه لا يمكن الادعاء بأن الاختفاء نجم عن تقصير من جانبها. وفي هذا الصدد، فإنها تشير إلى أنه لا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن أي حالة تنطوي على خطر على الحق في الحياة إذا لم تكن السلطات على علم بوجود حالة تنطوي على خطر حقيقي وفوري على حياة فرد معين، عند وقوع الأحداث. وتشير الدولة الطرف إلى أنها لم تتلق أي تحذير من كون السيد تليز باديا في خطر، ومن ثم هي لم تتمكن من منع اختفائه.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٧ يذكر أصحاب البلاغ، في تعليقاتهم المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أن السلطات كانت على علم بالاختفاء منذ يوم حدوثه، لأن السيدة غاليندرس اتصلت بالشرطة في اليوم نفسه على رقم هاتف الطوارئ للإبلاغ عن اختفاء شريكها بعد أن سألت عنه في ثلاثة من مكاتب كيانات للدولة (الشرطة المشتركة بين البلديات، وشرطة التحقيقات في بيراكروز، وشرطة التحقيقات الفدرالية). ويقول أصحاب البلاغ إن المكاملة مشار إليها في ملف القضية الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، يشير أصحاب البلاغ إلى أن ملف القضية يضم إشارة تخص رفض مكتب المدعي العام لولاية بيراكروز قبول الشكوى في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٢١).

٢-٧ ويصر أصحاب البلاغ أيضاً على أنه على الرغم من انسجام إفادة شاهدة العيان، فإن التحقيقات لم تكن لا فورية ولا شاملة؛ ولم تجر بالقدر الواجب من العناية؛ وقد عرفت فقداناً أو تغييراً في أدلة جوهرية لا يمكن تعويضها، كانت ضرورية لإثبات ما حدث والمسؤول عنه. وفي هذا الصدد، يشيرون إلى أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد ذكّر بأن "التجاوزات عادة ما تحدث في الساعات والأيام الأولى التي تعقب الحرمان من الحرية، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي"^(٢٢). بيد أنهم يقولون إنه لم يُصدر أي أمر بإجراء تحقيق موضعي في مركز الشرطة المشتركة بين البلديات أو باتخاذ خطوات للحصول على معلومات من الكاميرات الموجودة في المكان الذي عُثر فيه على السيارة؛ وأن الزيارة الأولى

(٢٠) غريغوريو مالدونادو راميريز، ومارسيلو لوبيز هيرانانديز، وليوديجاريو أمادور غونزاليس، وخوان كارلوس نوفوا توريس ورينا بيتي تشابيز.

(٢١) لا سيما في البيان الذي أدلت به والدة السيد تليز باديا أمام النيابة العامة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (المرفق ٦: إفادة ماريا أوخينا باديا غارسيا أمام الوكيل رقم ٨ في دائرة التحقيق التابعة للنيابة العامة، الصفحة ٢).

(٢٢) A/HRC/33/51/Add.1، الفقرة ٥٤.

لمكان الاحتجاز أجريت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أي بعد سبعة أيام من وقوع الأحداث؛ وأن موظف مكتب المدعي العام تلقى أيضاً صور أفراد الشرطة من الشرطة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٢٣)؛ وأن أول أمر بأخذ أقوال بابلو غارسيا غارسيا صدر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (بعد أكثر من شهرين من الاختفاء). وعلى نفس المنوال، يشير أصحاب البلاغ إلى أنهم قدّموا طلباً للتحري عن وجود تسجيل فيديو في محفوظات 'جيم ٤' (C4) (مركز التحكم والقيادة والاتصالات والحوسبة) في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وأنهم عندما لم يتلقوا أي جواب بعد مرور شهرين و١٨ يوماً، قدّموا الطلب من جديد، ولكنهم لم يُخبروا إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بأن "تسجيلات الفيديو التي تلتقطها الكاميرات تُمحي تلقائياً بعد ١٥ يوماً"^(٢٤).

٣-٧ وفيما يتعلق بوصف بابلو غارسيا غارسيا كأحد أفراد الشرطة اللذين كانا يمتطيان دراجتين ناريتين، وحجة الدولة الطرف بأن الوصف لا ينطبق عليه، يؤكد أصحاب البلاغ أنه على الرغم من أن محامي الضابط ذكر أن الوصف الجسدي لم يكن مطابقاً تماماً لوصف شاهدة العيان، فإنه لم تتخذ أي خطوات لتوضيح أوجه الاختلاف ولم يطلب إلى الشاهدة التعرف عليه في طاوور العرض عند الشرطة، على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية. وكان من شأن هذا الإجراء أن يكون ذا أهمية، حيث إن الشاهدة كانت جد متأكدة عندما اطّلت على الصور، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وحددت هوية بابلو غارسيا غارسيا مرة أخرى بوصفه أحد عنصرَي الشرطة اللذين كانا يمتطيان دراجة نارية واعترضا طريقها^(٢٥).

٤-٧ ويصر أصحاب البلاغ أيضاً على أن مسألة التأخير خطيرة على نحو خاص إذا ما أخذ المرء في الاعتبار ظروف حدوث الاختفاء، مشيرين إلى أن الإفادات التي يتضمنها الملف تبين بوضوح حدوث مواجهات بين السلطات وجماعة 'لوس زيتاس'، وقت حدوث الاختطاف، وأن "الناس كانوا يُختطفون"^(٢٦). وفي هذا الصدد، يأسف أصحاب البلاغ لعدم اتخاذ أي خطوات لإثبات صحة الأدلة التي قدمها بابلو غارسيا غارسيا لاستبعاد احتمال مشاركته، على الرغم من أن إحدى البيانات كانت تحمل توقيع شخص ألقى عليه القبض فيما بعد بسبب ارتكاب عمليات اختطاف وصلاته بجماعة 'لوس زيتاس'. وهم يأسفون أيضاً لأنه على الرغم من أنهم قدّموا نسخة من التقرير الصحفي المتعلق بعملية أجرتها الشرطة المشتركة بين البلديات في مكان الحادث في اليوم نفسه، فإن مكتب المدعي العام للجمهورية، لم يقم

(٢٣) المرفق ٧: مكتب المدعي العام لولاية بيرازكوز، المديرية العامة للتحقيقات القضائية، الوكالة رقم ٨ التابعة لدائرة التحقيق في النيابة العامة، الرسالة الرسمية DGIM/MP80/2276/2010، الموضوع: رد على الرسالة الرسمية PGJ/VDH/3945/2010/-NVN، خالابا - إنريكيز، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الصفحة ٣.

(٢٤) المرفق ٢٣: الوكيل رقم ١٥ لمكتب المدعي العام للمحقق بالمديرية العامة للتحقيقات المسؤول عن مكتب الوكالة رقم ٨. خالابا - إنريكيز، بيرازكوز، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

(٢٥) يتضح من المرفق ٥ الملحق بالتعليقات على الملاحظات المتعلقة بالأسس الموضوعية أن الشاهدة أشارت إلى أن الندبة التي كانت على جبين الضابط كانت "صغيرة جداً، وأنها على الأرجح من آثار حب شباب غير معالج أو ناتجة عن جرح صغير".

(٢٦) المرفق ٩: مكتب المدعي العام للجمهورية، مكتب المدعي العام المساعد للتحقيق في الجريمة المنظمة، وحدة الاختطاف، AP PGR/SIEDO/UEIS/561/2010. إفادة زميل في الجامعة لدى النيابة العامة، مكسيكو، مقاطعة العاصمة الاتحادية، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الصفحة ٢.

بأخذ إفادات من أفراد الشرطة الذين اعترفوا بأن العملية قد وقعت بالفعل، إلا بعد مرور أكثر من ستة أعوام على الحادث (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، أثناء تفتيش مركز الشرطة المشتركة بين البلديات.

٥-٧ ويدفع أصحاب البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف لم تنكر أن السيد تليز بادياً مفقوداً؛ وأنها، وفقاً للسوابق القضائية لكل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢٧) واللجنة^(٢٨)، لم تقدم أي رواية أخرى للأحداث تفسر ما حدث تفسيراً مرضياً ومقنعاً؛ وأن رفض أفراد الشرطة المشتركة بين البلديات الاعتراف باحتجاز السيد تليز بادياً لا يثبت أن موظفي الدولة الطرف لم يسلبوه حريته تحديداً لأن رفض الاعتراف بسلب الحرية من بين العناصر المميزة للاختفاء القسري.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٨ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٨ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٨ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، لأن التحقيقات الأولية لا تزال تنتظر البت أمام مكتب المدعي العام لولاية بيراروز ومكتب المدعي العام للجمهورية. وتدفع الدولة الطرف، على وجه الخصوص، بأن أصحاب البلاغ قد طلبوا سبل الانتصاف المناسبة ولكن العديد من مكاتب المدعي العام لم تقدم بعد معلومات رداً على طلبات التعاون. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات أصحاب البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية لم تكن فعالة لأن معالجتها قد استغرقت مدة طويلة بصورة غير معقولة، بحيث لا يزال مصير السيد تليز بادياً ومكان وجوده مجهولين.

٤-٨ وتذكر اللجنة بأن الغرض من اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو إتاحة الفرصة للدولة الطرف للوفاء بواجبها المتمثل في حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد وضمانها^(٢٩). بيد أنه ولأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب ألا تطول سبل الانتصاف المحلية على نحو غير معقول. وبالنظر إلى انقضاء ما يقرب من تسع سنوات على اختفاء السيد تليز بادياً وتقديم شكاوى من قبل كل من أصحاب هذا البلاغ وشريكة السيد

(٢٧) يشير أصحاب البلاغ إلى قضية *أسلاخانوف وآخريين ضد روسيا*، الحكم الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة ١٠٤، التي رأت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه، أمام شهادات تفيد بحدوث اختفاء قسري واحتجاج الدولة بأن التحقيق لم يفض إلى وجود دلائل على حدوث الاختفاء على أيدي موظفي الدولة، تكون الدولة قد أخفقت في استيفاء عبء الإثبات.

(٢٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *سالم سعد علي بشاشة ضد الجماهيرية العربية الليبية* (CCPR/C/100/D/1776/2008)، الفقرة ٧-٢.

(٢٩) الاجتهادات السابقة الراضحة للجنة منذ اعتماد آرائها في قضية *ت. ك. ضد فرنسا* (CCPR/C/37/D/220/1987)، الفقرة ٨-٣.

تليز بادياً، من دون إحراز أي تقدم ملموس في تلك التحقيقات وفي غياب أي تبرير للدولة الطرف^(٣٠)، فإن اللجنة تعتبر أن التحقيقات قد طالت على نحو غير مبرر، ومن ثم فإن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون نظرها في هذا البلاغ^(٣١).

٥-٨ وبما أن جميع شروط المقبولية قد استوفيت، وبالنظر إلى أن شكاوى أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ والمواد ٧ و٩ و١٦ من العهد قد أثبتت بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وتشير اللجنة إلى تأكيد أصحاب البلاغ أن وقائع هذه القضية تشير إلى حدوث اختفاء قسري، نظراً إلى أن جميع عناصر تعريف تلك الجريمة مستوفاة: (أ) إيقاف أفراد الشرطة المشتركة بين البلديات السيد تليز بادياً؛ و(ب) إرغامهم له على الخروج من سيارته وامتناء سيارة دورية للشرطة؛ و(ج) محاولة أسرته جاهدة العثور عليه وإنكار أفراد الشرطة وجوده في مركز الشرطة. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تنكر أن السيد تليز بادياً كان مفقوداً، وأنها ذكرت أنه "قد يفترض أن مرتكبي الفعل الإجرامي ربما كانوا من موظفي إنفاذ القانون"، ولكنها تخلص إلى أن ذلك الاختفاء لا يمكن أن ينسب إلى موظفي الحكومة لأن أيّاً من أفراد الشرطة لم يعترف بمشاركته في الواقعة وليس هناك أي شهادة تدعم إفادة شاهدة العيان.

٣-٩ وتشير اللجنة إلى أن أحد العناصر المميزة للاختفاء القسري للأشخاص هو تحديداً رفض الاعتراف بالاحتجاز والكشف عن مصير الشخص ومكان وجوده^(٣٢)، وتذكر باجتهاداتها السابقة التي تفيد أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق أصحاب البلاغ حصراً، لأن هؤلاء والدولة الطرف لا يتمتعان دائماً بمحظوظ متساوية في الوصول إلى الأدلة، وكثيراً ما تكون الدولة الطرف هي الوحيدة التي يمكنها الحصول على المعلومات الضرورية^(٣٣). ومن ثم، في الحالات التي يُقدّم فيها أصحاب البلاغ للدولة الطرف شكاوى معززة بأدلة موثوقة، وحين يكون تقديم مزيد من الإيضاحات مرهوناً بتقديم معلومات لا توجد إلا في حوزة الدولة الطرف، فإنه يجوز أن تعتبر اللجنة الشكاوى قائمة على أدلة في حال لم تقدم الدولة الطرف أدلة أو إيضاحات مرضية لدحض أدلة أصحاب البلاغ^(٣٤). وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه "من المرئى جداً رفض إفادات الشهود... استناداً إلى إنكار كبار موظفي كيان الدولة حيث يقال إن الشخص المختفي كان محتجزاً" وأنه "ليس من المنطقي ولا المعقول التحقيق في اختفاء قسري

(٣٠) انظر: إيكاترينا أبودولايافنا ضد هولندا (CCPR/C/125/D/2498/2014)، الفقرة ٦-٣.

(٣١) انظر: ب فلاديمير تشيريف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/125/D/2322/2013)، الفقرة ١١-٣.

(٣٢) التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٥٨.

(٣٣) على سبيل المثال، غيان ديفي بولاخي وآخرون ضد نيبال (CCPR/C/123/D/2658/2015)؛ وأعراب مليس ضد الجزائر (CCPR/C/122/D/2398/2014)؛ وساريتا ديفي شارما وآخرون ضد نيبال (CCPR/C/122/D/2364/2014)؛ وهيمال وديفي شارما ضد نيبال (CCPR/C/122/D/2265/2013).

(٣٤) غيان ديفي بولاخي وآخرون ضد نيبال، الفقرة ٧-٤.

وجعل مسألة إيضاحه رهناً بقبول أو اعتراف مرتكبيه المحتملين أو السلطات المتورطة فيه^(٣٥)؛ بل إن الدول ملزمة باتخاذ إجراءات فعالة لإجراء تحقيق شامل في حالات الاختفاء القسري^(٣٦)، مع مراعاة العناصر المميزة لهذا النوع من الجرائم، مثل رفض السلطات الاعتراف بالاحتجاز.

٤-٩ وفي ضوء الخلفية السائدة لانتهاكات حقوق الإنسان - ولا سيما حالات الاختفاء القسري - التي حدثت عند وقوع الأحداث وفي مكانها (انظر الفقرة ٢-١٠ والحاشية ١١ أعلاه)، وفي ضوء الرواية المتسقة للأحداث والوثائق التي أوردها أصحاب البلاغ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم تفسيراً كافياً ولمموساً لدحض ادعاءات أصحاب البلاغ بشأن الاختفاء القسري المزعوم للسيد تليز باديا. وعليه، ترى اللجنة أن الأفعال الواردة في هذه القضية تشكل اختفاء قسرياً^(٣٧).

٥-٩ وتذكر اللجنة بأنه على الرغم من أن العهد لا يستخدم مصطلح "الاختفاء القسري" صراحة، فإن مثل هذا الاختفاء يمثل سلسلة فريدة ومتكاملة من الأفعال التي تمثل انتهاكاً مستمراً لمختلف الحقوق المعترف بها في العهد^(٣٨)، مثل الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وحق الشخص في أن يعترف له بالشخصية القانونية^(٣٩).

٦-٩ وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أن الأفعال المرتكبة تمثل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، نظراً لظروف احتجاز السيد تليز باديا على يد أفراد الشرطة المشتركة بين البلديات وعدم ورود أبناء عن مصيره أو عن مكان وجوده. وتذكر اللجنة أن سلب الحرية المتبوع برفض الإقرار به أو بالتكتم على مصير الشخص المختفي يجعل الشخص، في حالات الاختفاء القسري، خارج نطاق حماية القانون ويعرض حياته أو حياتها لخطر شديد ومستمر تتحمل الدولة مسؤوليته^(٤٠). وفي هذه القضية، لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات تشير إلى أنها اتخذت أي تدابير للحفاظ على حياة السيد تليز باديا عندما احتجزته السلطات، مما يمثل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

(٣٥) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، غونزاليس مدينا والأسرة ضد الجمهورية الدومينيكية، الدفوع الابتدائية والأسس الموضوعية والتعويضات والتكاليف، الحكم الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، المجموعة جيم، رقم ٢٤٠، الفقرة ١٦١. وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٥٨.

(٣٦) هريرا روبيو وآخرون ضد كولومبيا (CCPR/C/31/D/161/1983)، الفقرة ١٠-٣.

(٣٧) المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٣٨) غيان ديفي بولاخي وآخرون ضد نيبال، الفقرة ٧-٧.

(٣٩) الاجتهادات السابقة الراسخة للجنة منذ قضية ساروما ضد سرري لانكا (CCPR/C/78/D/950/2000)، الفقرة ٩-٣، والتعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٥٨.

(٤٠) غيان ديفي بولاخي وآخرون ضد نيبال، الفقرة ٧-٨، والتعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٥٨. وانظر أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بيلاسكينز - رودريغيز ضد هندوراس، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، المجموعة جيم، رقم ٤: "كثيراً ما تنطوي ممارسة الاختفاء على إعدام سري من دون محاكمة، تحفي عقبه الجثة للتخلص من أي أدلة مادية تشير إلى الجريمة وضمان إفلات المسؤولين عنها من العقاب. وفي ذلك انتهاك صارخ للحق في الحياة..." (الفقرة ١٥٧)، و"السياق الذي جرى فيه الاختفاء إلى جانب عدم معرفة مصيره لسبع سنوات يجعل افتراض قتله معقولاً" (الفقرة ١٨٨).

٧-٩ وتحيط اللجنة كذلك علماً بادعاء أصحاب البلاغ أن هذه الأفعال تمثل معاملة تنتافي مع المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بالسيد تليز بادياً، بسبب المعاناة الشديدة وعدم اليقين وأثره على سلامته البدنية والنفسية نتيجة للاختفاء القسري. وبالنظر إلى عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيحات بهذا الخصوص، ترى اللجنة أن الوقائع، على النحو الذي وصفت به، تمثل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حق السيد تليز بادياً. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتأكيد أصحاب البلاغ أن اختفاء السيد تليز بادياً والسعي إلى تحقيق العدالة قد تسببا لهم في كرب ومعاناة. وترى اللجنة أن هذه الوقائع تكشف عن انتهاك لأحكام المادة ٧ من العهد فيما يخص أصحاب البلاغ^(٤١).

٨-٩ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩ من العهد، تحيط اللجنة علماً بمزاعم أصحاب البلاغ التي مفادها أن السيد تليز بادياً قد اعتقل من دون أمر قضائي ومن دون عرضه على سلطة قضائية، وهو ما كان يمكنه من الطعن في شرعية سلبه حريته. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٥، الذي ترى فيه أن الاختفاء القسري يشكل، على وجه الخصوص، شكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي^(٤٢)؛ وتذكّر اللجنة أن المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تنص على أنه لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول، وتدعو إلى وضع سجلات للأشخاص المحرومين من حريتهم، باعتبار ذلك ضماناً أساسية ضد الاختفاء القسري؛ وتشير إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد رأت أن وجود مراكز احتجاز سرية في حد ذاته انتهاك للحق في الحرية الشخصية^(٤٣). وبما أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات في هذا الصدد، ترى اللجنة أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات أصحاب البلاغ، وتخلص إلى أن حرمان السيد تليز بادياً من حريته يمثل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٩ من العهد.

٩-٩ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بأن السيد تليز بادياً قد حُرِم من حماية القانون وشوهد للمرة الأخيرة بين أيدي السلطات، في انتهاك للمادة ١٦ من العهد، تشير اللجنة إلى أن تعمد تجريد شخص من الحماية القانونية يمثل إنكاراً لحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية، ولا سيما في حال العرقلة المنهجية لمحاولات أسرته الحصول على سبل انتصاف فعالة^(٤٤). وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير مقنع بشأن مصير السيد تليز بادياً أو مكان وجوده، وأنه كان في حوزة السلطات عندما شوهد للمرة الأخيرة.

(٤١) غيان ديفي بولاخي وآخرون ضد نيبال (CCPR/C/123/D/2658/2015)، الفقرة ٧-١٦ والتعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٥٨.

(٤٢) التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ١٧؛ والتعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٥٨.

(٤٣) الاجتهادات السابقة الراسخة لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان منذ قضية *أنوالدو كاسترو ضد بيرو*، الدفوع الابتدائية والأسس الموضوعية وجبر الضرر والتكاليف، الحكم الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، المجموعة جيم، رقم ٢٠٢، الفقرة ٦٣.

(٤٤) غيان ديفي بولاخي وآخرون ضد نيبال، الفقرة ٧-١٨، والتعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٥٨. وانظر أيضاً رأي محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: "... إن الاختفاء ليس فقط أحد أخطر أشكال وضع الشخص خارج نطاق حماية القانون، ولكنه ينطوي أيضاً على إنكار وجود ذلك الشخص ووضعه (ها) في نوع من المنزلة بين المنزلتين أو في وضعية قانونية غامضة أمام المجتمع والدولة، بل حتى أمام المجتمع الدولي." (انظر: *أنوالدو كاسترو ضد بيرو*، الفقرة ٩٠).

ولذلك، ترى اللجنة أن الاختفاء القسري للسيد تليز بادياً أخرجته من حماية القانون وحرمة من حقه في الاعتراف له بالشخصية القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٩-١٠. وفي الأخير، تحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ بأن الوقائع تمثل أيضاً انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تقتضي أن تكفل الدول الأطراف لكل شخص سبل انتصاف ميسرة وفعالة وواجبة الإنفاذ تأكيداً للحقوق المكرسة في العهد. ويشير أصحاب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣١ الذي ينص على أن تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات قد يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق منفصل للعهد. وتشير اللجنة أيضاً إلى تأكيد الدولة الطرف بأن التزامها القانوني بالتحقيق قد جرى الوفاء به لأن تحقيقات مناسبة أجريت على وجه السرعة، مع بذل العناية الواجبة على نحو نزيه وشامل. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أنه لم يحرز، في هذه القضية، رغم اتساق إفادة شاهدة العيان والإجراءات المتعددة التي حركتها أسرة السيد تليز بادياً (انظر الفقرات من ٢-٤ إلى ٢-٩ أعلاه)، أي تقدم هام في التحقيقات، ولم تُتخذ على وجه الخصوص الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب، وهو ما أدى إلى فقدان أدلة هامة (نتيجة لعدم طلب تسجيلات كاميرات الأمن من مكان الحادث في الوقت المناسب، وعدم طلب تسجيلات كاميرات الأمن في الموقع الذي عُثِر فيه على السيارة، وعدم الأمر بإجراء تحقيق بعين المكان في مركز الشرطة المشتركة بين البلديات، وعدم تحليل قائمة المكالمات الهاتفية للشخص المختفي في الوقت المناسب، وعدم استخراج البصمات من سيارة السيد تليز بادياً، وعدم استدعاء أفراد الشرطة المتعرف على هويتهم للإدلاء بشهادتهم في الوقت المناسب، وعدم إصدار أمر بإجراء طابور العرض، وعدم إجراء بحث في ملابس الحادث). وتشير اللجنة كذلك إلى أن سبل الانتصاف المحلية استغرقت فترة زمنية طويلة بصورة غير معقولة. وعلى الرغم من اعتراف الشرطة المشتركة بين البلديات، خلال عملية تفتيش أجراها مكتب المدعي العام للجمهورية بعد مرور ست سنوات على الاختفاء، بأن الشرطة قد نفذت بالفعل عملية يوم الاختفاء، فإنه لم يحرز أي تقدم في التحقيقات. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أنه لا يبدو أن التحقيقات التي أجريت كانت سريعة أو شاملة، وأنها لم تجر بالقدر الواجب من العناية؛ وأنها لم تكن تتسم بالاستقلالية ولا بالنزاهة؛ وأنها لم تكن فعالة في توضيح ظروف اختفاء السيد تليز بادياً أو تحديد مصيره أو مكان وجوده أو المسؤولين عما حل به^(٤٥). وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد لا تنص على حق مستقل. ومع ذلك، وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و٧ و٩ و١٦، فيما يتعلق بالسيد تليز بادياً؛ ولفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، فيما يخص أصحاب البلاغ.

١٠- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف الفقرة ١ من المادة ٦ والمواد ٧ و٩ و١٦ من العهد، والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و٧ و٩ و١٦، فيما يخص السيد تليز بادياً؛ والمادة ٧ من العهد، والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، فيما يتعلق بأصحاب البلاغ.

(٤٥) الاجتهادات السابقة الراسخة للجنة منذ قضية س.أ. ضد الأرجنتين (CCPR/C/38/D/275/1988)، الفقرة ٥-٣.

١١- وعملاً بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتقديم سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ. ويقتضي ذلك تقديم جبر كامل للأفراد الذين انتهكت حقوقهم. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وصارم ومحامد ومستقل وفعال في ظروف اختفاء السيد تليز باديا، وضمان أن يتحلى الموظفون المسؤولون عن البحث عن السيد تليز باديا والتحقيق في مسألة اختفائه بالروح المهنية، وأن يتمتعوا بالاستقلالية اللازمة للاضطلاع بمهامهم، من دون استبعاد ضلوع الشرطة المشتركة بين البلديات في الأمر، مع أخذ إفادة شاهدة العيان في الاعتبار ومراعاة السياق المحدد في هذه الحالة الذي يشير إلى وجود صلة بين سلطات الدولة وجماعات الجريمة المنظمة؛ و(ب) الإفراج الفوري عن السيد تليز باديا إن كان لا يزال محبوساً انفرادياً في نظام العزل؛ و(ج) إعادة رفات السيد تليز باديا إلى أسرته، إن كان قد توفي؛ و(د) التحقيق في أي نوع من الإجراءات التي قد تكون أعاققت فعالية عملية البحث والتتبع ومعاينة مرتكبيها؛ و(هـ) إمداد أصحاب البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق؛ و(و) مقاضاة من تثبت مسؤوليتهم عن الانتهاكات المرتكبة ومعاقتهم، وإعلان نتائج هذه التدابير؛ و(ز) ضمان حصول أصحاب البلاغ على ما يناسب من إعادة تأهيل نفسي وعلاج طبي، حسبما تقتضي الضرورة؛ و(ح) منح أصحاب البلاغ، وكذلك السيد تليز باديا إن كان على قيد الحياة، جبراً كاملاً، بما في ذلك تعويض يتناسب مع الانتهاكات التي تعرض لها. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، توذ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع تنفيذ. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع.